



التصنيفات: نقابات وجمعيات واتحادات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام داخلي

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٨٣

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: النظام الداخلي للجمعية التعاونية الاسكانية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٩٢٤ | تاريخ: ١٩٨٣/١٤/٢ | عدد الصفحات: ٦ | رقم الصفحة: ١١٨ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والأنظمة - | تاريخ: ١٩٨٣

## الفصل الثاني

### الاجتماعات والتصويت

#### المادة ٣

– لا يصح ترشيح أو انتخاب أي عضو في مجلس ادارة اي تنظيم تعاوني أو لجنة المراقبة في الجمعية ما لم يكن قد أوفى بالالتزامات وسدد جميع الديون المستحقة عليه للجمعية أو للجهة التي أقرضته بواسطتها.  
٩ – لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس ولجنة المراقبة فيها.

## الفصل الثالث

### اختصاصات المجلس ولجنة المراقبة

#### المادة ٥

– تقديم الموازنة السنوية للجمعية خلال مدة اقصاها منتصف الشهر العاشر من السنة المالية التي تسبق السنة التي اعدت لها الموازنة الى مجلس ادارة الاتحاد النوعي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ موافقة الهيئة العامة عليها لتصديقها او الاعتراض عليها خلال عشرين يوما من تاريخ تسجيلها لديه.  
٤ – تهيئة ميزانية الجمعية للسنة المالية المنتهية واستحصال موافقة الهيئة العامة عليها خلال مدة اقصاها اليوم الاول من شهر نيسان من السنة المالية التالية مشفوعة بتقريره وتقرير ديوان الرقابة المالية لعرضها على مجلس ادارة الاتحاد النوعي خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ موافقة الهيئة العامة عليها لتصديقها او الاعتراض عليها خلال عشرين يوما من تاريخ تسجيلها لديه  
٩ – تتولى لجنة المراقبة في الجمعية مراقبة اعمال المجلس وتجتمع مرتين في الشهر  
١٤ – على مجلس الادارة الاعاز بمسك السجلات التالية في الجمعية ولا تكون هذه السجلات معتبرة ما لم تصادق من قبل الاتحاد النوعي أو من يخوله : -  
أ – سجلات لمحاضر جلسات الهيئة العامة والمجلس ولجنة المراقبة.  
ب – سجلات للعضوية والاسهم والاشتراكات والاثاث والموجودات الثابتة.  
جـ - سجلات لليومية العامة والصندوق والاستاذ العام والامانات والمصاريف العامة.  
د – سجلات لذمم الاعضاء وذمم المجهزين وأوراق الدفع.  
هـ - سجلات للانتاج ومستلزماته والسيارات والمكانن.  
و – أي سجل آخر تقتضي الحاجة مسكه في الجمعية.  
١٦ – لا يجوز لعضو المجلس ولجنة المراقبة ان يتعاقد بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي تنظيم تعاوني بأية عقود تجارية أو تلك التي من شأنها أن تدر عليه ربحا شخصا اثناء عضويته في المجلس أو في لجنة المراقبة.